قال ( باب تحريم تحلي الرجال بالذهب ) ذكر فيه حديث ابي هريرة ( نهى النبي A عن خاتم الذهب ) - قلت - ليس فيه ذكر للرجال فهو غير مطابق للباب وكان اللائق بالبيهقي ان يذكر هذا الحديث فيما تقدم في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب واخرج النسائي هذا الحديث من طريق عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ولفظه نهاني رسول ا A عن تختم الذهب - فلو ذكر البيهقي هذا لكان مطابقا ثم ذكر حديث ( عمر بن يعلي عن ابيه عن جده اتيت النبي A وفي اصبعي خاتم من ذهب فقال تؤدي زكوة هذا ) - قلت - فيه شيئان - احدهما - ان عمر ضعفه النسائي وغيره وهو عمر بن عبد ا بن يعلي بن مرة فنسب إلى جده وكذلك ابوه عبد ا بن يعلي ضعفه غير واحد ذكره في المغني - والثاني ان في دلالة الحديث على تحريم تحلي الرجال بالذهب نظرا وانما الذي فيه الوعيد العظيم منه A على ترك تزكيته